في الافة السماوية فلا يجب شيء كما صرح به الاصحاب في الحضاوكالافة
محوها كما لعمرو كما هو ظاهر بجامع انه لا ضمان فيهما الا بالنقص ولا
نقص اوفي الجناية على ما لا مقدر له بان لم يبق نقص بعد الاندمال
لانه المعتبر لم يطالب بشيء كما صرح به الشيخان لكن لو قطع اصبعا
منه زيدة وبري ولم تنقص قيمته قال ابن سريج لا شيء عليه وقال
ابو اسحق يلزمه ما نقص ويقوم قبل البرء والرمء سايل للضرورة
ولك ان تقول قد تقرر في الجنايات انه اذا لم يبق نقص بعد الاندمال
اعتبر اقرب نقص اليه فان لم يوجد نقص فرض القاضي شيئا
باجتهاده لبلا تفوت الجناية بلا تقابل وحينيذ فان كانت الجناية
هنا من الغاصب لم يعقل الا الوجوب عليه بلا هو اولي من جناية
غير الغاصب لانضمام العضب الى جنايته وان كانت من غيره
لم يعقل ايضا الا الوجوب عليه كسايز الجناه اذ لا معنى لمخالفة
هذا لغيره وعلى هذا فالمتجه مطالبة الغاصب ايضا لحصولها في
يده وان كان القرار على الجاني كما لو كانت الجناية على ماله مقدر والا
فما الفرق فاطلاق الشيخين نفي المطالبة مشكل وعليه فمقتضى
موافقه ابن سريج في مسئلة الاصبع السابقة الا ان يفرق
بين العضو وغيره على انه يحتمل تصوير ما قالاه بالجناية من غير
الغاصب وارادة نفي المطالبة قرارا لا مطلقا فليتامل واجرة مثله
سليما قبل النقص وسيبا بعده حتى المدة المستقبلة بعد اخذ
قيمة الابق للحيلولة لبقاء حكم الغصب سواء استوفى منفعة كان
سكن الدار واستخدم العبد ولبس الثوب او لا بان لم يفعل

شيا

شيا من ذلك فلو احسن العبد المغصوب صنايع لزم الغاصب
اجرة اعلاها لا اجرة الكل لاستحالة وجوب عملين مختلفين في وقت
واحد ذكره القاضي وغيره قال الزركشي ويوخذ منه تخصيص
ذلك بما لا يمكن الاتيان معه بصنعة اخرى فان امكن كالخياطة مع
الحراسة ضمن الاخرى ايضا ولو صاد المغصوب ولو غيز ميز كما
صرح به البغوي وغيره صيد كان الصيد للمالك وضمن الغاصب
اجرته في زمن صيده ايضا قال الرافعي لانه لو كان في يده ما كله ربما
استعمله في غير ما اشتغل به فلا تدخل الاجرة فيما اكتسبه ولو تفاوتت
الاجرة في المدة ضمن كل بعض من ابعاض المدة باجرة مثله ولو
ابق المغصوب وعمل لاخر باجرة فللسيد اجرة مثله على المستاجر
علم او جهل وما انفق عليه او دفع من الاجرة تعلق بذمة المنفق
كما قاله في الانوار ولو غصب ارضا وبنا بها دار الزمه قبل
البنا اجرة العرصة وبعده اجرة الدار ان بناها من ترابها
والا فاجرة العرصة فان تلف المال المغصوب كله او بعضه
باتلاف او افة سماوية ضمنه اي التالف الغاصب بمثله
او وجد وان طرا غلا او رخصه ان كان له مثل بان
كان مثليا وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كتراب ونحاس وحديد وتبر ومسك وعنبر وكافور
وثلج وجمد وصوف وقطن وزيجة خلافا لابن
الرفعة وعنب ورطب وان وقع للشيخين في الزكاة
خلافه وفواكه رطبة وبقول ودقيق ولحم طري وحبوب